دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حقوق الطريق في التشريع الإسلامي
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	ابن السايح، محمد
المجلد/العدد:	ع23
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	جانفي
الصفحات:	175 - 191
رقم MD:	700711
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	الفقة الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/700711

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حقوق الطريق في التشريع الإسلامي

د.بن السايح محمد
جامعة الأغواط

أولا: الحقّ في الفقه الإسلامي

تعريف الحقّ لغة واستعمالاته في القران الكريم

تعريف الحقّ عند أهل اللغة: للحقّ في اللغة العربية عدة معان استعملوها وأطلقوا لفظ الحقّ عليها.

قال ابن الأثير[1]: الحقّ ضد الباطل ومنه الحديث: "**من رآني فقد رآني حقّا**"[2]، أي رأيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام[3].

وجاء في تعريف للجرجاني[4]: الحقّ اسم من أسمائه تعالى أو من صفاته والشيء الحقّ أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضا.يقال: قول الحقّ والصواب[5].

والحقّ في اللغة:[6] هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار يستهزأ بها اشتمالها على ذلك؛ ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصّة ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحقّ من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم. فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه. والحقّ مصدر حقّ الشيء[7]، يحقّ ويحقّ بكسر المهملة وضمها من بابي ضرب وقتل، والحقّ ضد الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود والثابت والصدق والموت والحزم، وجمع الحقّ وحقوق وحقاق، قال الله تعالى: ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ (سورة الأنفال: 7).

---

[1] – ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في الجزيرة، له تصانيف كثيرة، توفي بالمواصل سنة 606 هـ.الأعلام: ج 686/5

[2] –رواه البخاري عن أبي قتادة وأبي سعيد رضي الله عنهما في باب من رأى النبي صل الله ليه وسلم في المنام " كتاب التعبير " فتح الباري ج 12 / 373، نشر المكتبة السلفية

[3] –النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن الجزري 1 / 413 كلمة " الحق " نشر مكتب الإسلامي

[4] –علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو قرب استر آباذ سنة 740 هـ ودرس في شيراز، وتوفي فيها سنة سنة 816 هـ، فيلسوف ومن كبار العلماء بالعربية له مصنفات منها: شرح مواقف الإيجي، وتحقيق الكليات.الأعلام للزركلي: ج 5 / 95 .

[5] – التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ص 50 انتشار ناصر خسر وطهران إيران .

[6] – المصدر السابق " التعريفات "

[7] –لسان العرب لابن منظور ج49/10 دار صادر ط/ الأولى بيروت 1990

وجاء في المصباح المنير للفيومي[1]: الحقّ خلاف الباطل وهو مصدر (حقّ) الشيء، إذ وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها. فالحقّ في اللغة العربية له عدة معان تدور كلها حول الثبوت والوجوب، وفي القاموس المحيط أن مما يطلق عليه الحقّ: المال والملك والموجود والثابت[2]. وجاء في الحديث[3]: (من يحاقني ولدي) أي من يخاصمني في حقّي[4].

ويطلق الحقّ على الشيء الموجود حقيقة، ومنه قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "**الجنّة حقّ والنار حقّ**"[5]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**العين حقّ**"[6]، قال الحافظ ابن حجر[7] أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود[8].

استعمالات الحقّ في القرآن الكريم:

جاء في "قاموس القرآن"[9] أنّ لفظ (الحقّ) في القرآن الكريم قد جاء على اثني عشر وجها: الله – القرآن – الإسلام – العدل – التوحيد – الصدق – الواجب – نقيض الباطل – المال – أولى – الحظ – الحاجة، ولكلّ وجه من هذه الوجوه آية تدل عليه يمكن الرجوع إليها في المرجع المشار إليه.

كما وردت كلمة حقّ في القرآن العظيم بمعنى (الثابت والواجب) يقال: حقّ الأمر حقّا يعني أثبته وأوجبه وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾(سورة البقرة: 241)، والمراد بالمتاع هو ما يعطى للمرأة وهي الكسوة وما يقوم مقامها من النقود.

والخلاصة أن كلمة (حق) وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مواضيع كثيرة بمعنى (الثابت)[10] كما في الآية السابقة، وكما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث**"[11]، ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكلّ وارث نصيبه في الميراث، فلا وصية لوارث .

تعريف الحقّ اصطلاحا:

---

[1] –ج143/1 نشر المكتبة العلمية بيروت

[2] – القاموس المحيط للفيروز آبادي ج 1162/2 دار إحياء التراث العربي بيروت 2000 م

[3] –رواه أبو داود عن أبي هريرة ج283/2 دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

[4] –لسان العرب ج49/10 والقاموس المحيط 1162/2

[5] –رواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب التهجد، أنظر الفتح 3/03

[6] – رواه البخاري من حديث أبي هريرة، أنظر الفتح ج203/10 وج379/10

[7] –ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم وأصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، ولى القضاء مرات، له تصانيف كثيرة وأهمها فترح الباري شرح البخاري، توفي سنة 852 هـ، الأعلام ج 178/1.

[8] – فتح الباري ج203/10

[9] –قاموس القرآن ص 139– 140 للداماغاني

[10] –المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص 258 ص 258 د/ محمود طنطاوي دار التوفيق النموذجية – الأزهر القاهرة

[11] –بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن الحجر العسقلاني ص 1999 رقم الحديث 987 المطبعة الرحمانية – مصر – ط /2 عامن 1352

لقد عرّف الفقهاء الأصوليون الحقّ بعدة تعريفات لا تخرج في مجموعها عن المعنى اللغوي للحقّ الدال على كون الشيء موجودا أو ثابتا [1].

وقد تكلم علماء أصول الفقه عن الحقوق وأنواعها وذلك عند كلامهم عن (المحكوم به).

وعرّفه صاحب شرح المنار بقوله: الحقّ هو الشيء الموجود لكلّ وجه ولا ريب في وجوده[2].

وعرّفه الحافظ بن حجر في فتح الباري عند شرحه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (ليت الحقّ)[3] أي المتحقّق الموجود الثابت بلا شك[4].

ومن هذين التعريفين يتضح لنا أنهما أقرب إلى تعريف الحقّ بمعناه اللغوي سأتطرق إلى الحقّ عند الفقهاء ثمّ عند الأصوليين.

الحقّ عند الفقهاء:

واستعمل فقهاء الشريعة الحقّ استعمالا عامّا فأدخلوا فيه الحقوق المالية وغيرها: كما أطلقوه على حقّ المسيل والطريق[5]، وعلى العقد وما ينشأ عنه من التزامات[6]، وكلّ هذه الإطلاقات مأخوذة من المعاني اللغوية والتي تدور حول الوجوب والثبوت .

قلت: إن الفقهاء استعملوا الحقّ استعمالا عامّا تارة، واستعمالا خاصّا تارة أخرى، ففي المعنى العامّ أطلقوه على كلّ الحقوق، حيث يشمل الأعيان المملوكة والمنافع والمصالح وحقّ الشفعة وحقّ الحضانة وحقّ الولاية على الغير .

أما الإطلاق فهو أكثر ما يستعمل في مقابلة الملك والمال، وبهذا الإطلاق الأخير فإنهم يريدون به معنى خاصّا كحقّ الطلاق للزوج وحقّ القصاص لولي الدم وحقّ الحضانة للأم.

ويلاحظ أن الشارع الحكيم حينما يقرر حقّا للإنسان، ينشئ في نفس الوقت واجبا مقررا على غيره من الناس نحو هذا الحقّ، وهذا الواجب هو احترام هذا الحقّ في نطاق الحدود المرسومة له.

---

[1] –الحق والذمة ص 36 للشيخ علي الخفيف – مكتبة وهبة بالقاهرة 1945 م.

[2] –شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه: 886، الشرح لبعد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك والحواشي للشيخ يحي الرهاوي ومصطفى بن بير المعروف بعزمي زاده ورضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحبي – المطبعة العثمانية 1319 هـ

[3] –أخرجه البخاري، أنظر مختصر صحيح البخاري ج269/1 لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1 عام 1394 هـ

[4] –أنظر فتح الباري ج4/3

[5] –الحق والذمة للأستاذ الخفيف ص 34 منكتبة وهبة 1945 القاهرة

[6] –مصادر الحق للسنهوري: ج9/1 وما بعدها – دار إحياء التراث العربي

والأمثلة على ذلك كثيرة، وعلى سبيل المثال حقّ الملكية الشخصية لشخص في داره أو سيارته يجوب على غيره من الناس ألا يعتدوا على ملكه بغصب أو سرقة أو إتلاف، فإنّ فعلوا واحدا من ذلك فللقضاء سلطة التدخل والحكم برد العين إلى مالكها أو تعويضه عنها تعويضا مناسبا.

وعرّفه صاحب البحر الرائق بقوله: (وفي النيابة الحقّ هو ما يستحقّه الرجل) [1]، وعرّفه الشيخ علي الخفيف بقوله: (الحقّ مصلحة مستحقّة شرعا)[2]. وعرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا)[3].

وهو تعريف شامل لأنواع الحقوق المدنية والدينية والأدبية كحقّ الطاعة للوالدين والزوج على زوجته.

وعرّفه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة بأنه (ماثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على غيره)[4].

وعرّفه الأستاذ الدكتور فتحي الدريني بقوله له: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة)[5].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الحقّ ذا صفة اجتماعية ومقيدا وهادفا إلى غاية معينة وهي المصلحة.

ومن كلّ ما تقدم نفهم أن الحقّ إنّما هو عبارة عن العلاقة الاختصاصية لصاحب الحقّ.

فإذا استحقّ الإنسان منفعة دار مثلا لكونه مستأجرا لها، فإنّ هذه المنفعة أثر ونتيجة لحقّه في هذه الدار.

بيان الراجح:

ولعلّ عبارة (اختصاص يقرر به الشرع سلطة) والتي وردت في التعريفين السابقين[6] تجعلني أميل إلى تعريفيهما للوضوح الذي شمل الحقّ، ولأنهما أشارا إلى حقيقة الحقّ بطريقة لا لبس فيها، كما أن اشتمالهما للحقّ الشخصي والحقّ العيني واضح، ومما يزيد هذا الوضوح هو جملة (تحقيقا لمصلحة) معينة والتي وردت في تعريف الأستاذ الدكتور الدريني، مما يجعل الحقّ أكثر تقييدا نتيجة لظروف نفسية أو مادية قد لا تظهر لعامّة الناس، وذلك من خلال اعتداده بالباعث في استعمال الحقّ والمال الذي يؤول والمآل الذي يؤول إليه، كما هو واضح في رسالته[7].

الحقّ عند الأصوليين:

---

[1] –البحر الرائق: 227/3 لزيد بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم – دار الكتب العلمية – بيروت 1997 .

[2] –الحق والذمة ص 36 مكتبة وهبة القاهرة .

[3] –المدخل في نظرية الالتزام العامة 10/3 للزرقا دار الفكر.

[4] –النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ص 50 دار الطباعة الجزائر .

[5] – الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 192 مؤسّسة الرسالة

[6] –تعريف الأستاذ الزراق والدكتور الدريني .

[7] – ص 199 من رسالة نظريات التعسّف في استعمال الحق

وكما سبق أن أشرت فإننا إذا نظرنا في كتب الأصول نجد أن الأصوليين اعتنوا بتقسيم الحقّ في باب المحكوم به وهو: (فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع)[1] وقسموه إلى قسمين رئيسين:

1- حقّ الله 2- حقّ العبد

فحقّ الله هو: (ما يتعلق به النفع العامّ لجميع العالم، فلا يختص به واحد دون واحد وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه) [2].

هذا وقسم صاحب التلويح حقوق الله تعالى إلى ثمانية وهي:

1. عبادات خالصة كالإيمان
2. عقوبات خالصة
3. عقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث
4. حقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات
5. عبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر
6. ومؤونة فيها العبادة كالعشر.
7. ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج.
8. وحقّ قائم بنفسه كخمس الغنائم .

أما حقّ العبد: فهو ما يتعلق به مصلحة خاصّة كحرمة مال الغير[3]، ثمّ قال صاحب التلويح: (فظهر بما ذكرنا أنه لا يتصور قسم آخر، اجتمع فيه حقّ الله تعالى وحقّ العبد على التساوي في اعتبار الشارع)، وهذا لا ينفي وجود بعض الحقوق يجتمع فيها الحقّان، حقّ الله وحقّ العبد ويكون حقّ الله هو الغالب كما في حد القذف فإنه زاجر يعود نفعه إلى عامّة العباد وفيه دفع العار عن المقذوف[4].

كما قد يجتمع حقّ الله وحقّ العبد بحيث يكون الثاني – وهو حقّ العبد – الغالب كالقصاص فإنّ الله تعالى في نفس العبد حقّ الاستعباد، وللعبد حقّ الاستمتاع، ففي شرعية القصاص إيفاء للحقّين وإخلاء للعالم عن الفساد، إلاّ أن

[1] –المرآة على المرقاة (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو على المرآة حاشية الأزميري ط/ الآستانة سنة 312 هـ، شرح المناصر ص 429 لابن ملك – المطبعة العثمانية القاهرة 1308 هـ

[2] –المنار وحواشيه ص 866،شرح التلويح على التوضيح 151/2 مطبعة دار الكتب العربية الكبرى القاهرة 1327 هـ، الموافقات للشاطبي: 315/2 وما بعدها، الفروق للقرافي 140/2 (الفرق 42) مطبعة دار الكتب العربية 1347 هـ

[3] –التلويح على التوضيح ج151/2، دار الكتب العربية القاهرة 1377 هـ

[4] – المرجع السابق 152.

وجود المماثلة المنبئة عن معنى الجبر –كما أشار صاحب التلويح [1]– ووجود معنى المقابلة بالمحلّ جعل حقّ العبد راجحا، ولذا فُوّض استيفاؤه إلى والولي وجرى فيه الاعتياض بالمال.

وكلّ هذه التعريفات عن الحقوق لا تخرج في النهاية عن الحقّين وهما:

حقّ الله وحقّ العبد، وهو الشاهد الذي أريد الإشارة إليه من خلال نظرة الأصوليين إلى الحقّ بوجه عامّ، ولا شك فإنّ الحقّ المدني جزء من هذه الحقوق، مما يجعلني أؤكد أن مصدر الحقّ هو الحكم الشرعي عند فقهاء الإسلام.

نظرة الفقه الإسلامي للحقّ

من المؤكد أن الفقه الإسلامي اهتم بفكرة الحقّ اهتماما شاملا وكبيرا، خلافا للنظريات القانونية[2] المختلفة التي تنظر إلى حقّ من زاوية واحدة أو من زوايا غير كاملة.

والحقّ ليس هو أصل التشريع، إنّما الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، وجاءت لهدف واضح هو تحقيق مصلحة العباد، وهذه المصالح لاتعرف إلاّ بالشرع[3].

والفقيه أو المجتهد ينظر بعقله وقلبه إلى نصوص الشرع وقواعده بقصده تحرّي هذه المصالح، خلافا للمذاهب القانونية الفردية أو الاجتماعية التي تنظر إلى الحقّ كأساس للتشريع، وأن الفرد أو الجماعة أساس القانون.

ولقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى الفرد فلم تهضم حقوقه، كما نظرت إلى مصلحة الجماعة وأقامت موازنة بين المصلحتين، فلم تلغ الملكية الفردية ولم تترك لها (الحبل على الغارب) –كما يقال– كما أنّها لم تلغ الملكية الجماعية، بحيث لا يؤثر إقرارها على الملكية الفردية الخاصّة.

والحقّ المدني في الإسلامي هو جزء من الحقوق بصورة عامّة، سواء أكان مدنيا أو سياسيا ... أو غير ذلك.

والحقوق المدنية هي جزء من الحقوق العامّة الواجب تحقيقها للإنسان. وأساس الحقّ المدني هو نفسه أساس كلّ الحقوق الأخرى، أن مصدر الحقوق كلها هو الشريعة الإسلامية، وغايتها كلها تحقيق المصلحة[4].

وتناول الفقه الإسلامي لمجموعة من النظريات سواء المتعلقة بالحقوق المدنية كنظرية الالتزام مثلا أو نظرية العقد أو المتعلقة بجوانب أخرى من حياة الإنسان يظهر بجلاء مدى اهتمام هذا الفقه بهذا النوع من الحقوق

طبيعة الحقّ ووظيفته وغايته في الفقه الإسلامي

---

[1] –المرجع السابق 152.

[2] – كنظرية الحق الفردي وكنظرية الحق في مذهب التضامن الاجتماعي والمذهب المختلط مثلا، وسيأتي الحديث عن هذه المذاهب.

[3] –قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1//8 لأبي محمد عز الدين عبد السلام، ط دار الكتب العلمية – بيروت .

[4] –الموافقات في أصول الشريعة: 316/2 للشاطبي، المطبعة الرحمانية.(إبراهيم بن مسوى الخمس الغرناطي المالكي.)

إن الفقه الإسلامي اجتهاد يستند إلى مصادر معصومة هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم: ومجال الاجتهاد قائم في مستجدات الأمور ونوازل الأحداث مما لا نصّ فيه، حيث يحتل الاجتهاد ميدانا فسيحا في فقهنا الإسلامي العظيم.

كما أن بعض مصادر التشريع قائم على المصادر الاجتهادية والتي أرى أن من أهمّها المصالح المرسلة[1] والاستحسان[2]، يقول العز بن عبد السلام [3]: (...فإن خفي عنها شيء – أي المصالح والمفاسد – طلب من أدلة الشرع: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح)[4].

والاجتهاد في الفقه الإسلامي له ضوابط محددة، ويعتمد على أصول تشريعية سماوية مستقرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

فالفقه الإسلامي ثابت في أصوله العامّة ومتطور في فروعه وهو يرتكز على قواعد معتمدة على النصّ وروحه، آخذه بعين الاعتبار مقاصد التشريع التي جعلت الفقه الإسلامي يستجيب لسنة التطور في إطار تشريعي منظم

ولاشك أن ثبات هذه الأصول هو الذي يعصم المجتهد من البعث والظلم والإسراف ويبعد الهوى عن التشريع .

كما أن الفقهاء – رحمهم الله – استطاعوا أن يربطوا بين جملة من الفروع المتشابهة والأحكام المتقاربة حتى ينشئوا منها روابط تقوم على أسس وتكون بمثابة قواعد مستنبطة باستقراء الفروع وجزئيات الأحكام، وهذه القواعد تستمد روحها من النصوص ومقاصد التشريع الإسلامي، وهي بهذا تستجيب لكلّ متطلبات المجتمعات الإسلامية، واستطاع فقهاءنا أن يشيدوا نظريات فقهية ذات قيمة مغايرة وما ذلك إلاّ إشادة بمتانة تلك الأصول المهمة التي يستند إليها الفقه ويحتفظ بها الفقيه المسلم مستمدا منها الأسس المهمة التي يرتكز عليها في فتواه.

هذا علاوة على تلك النصوص ذات الصبغة القدسية والتي يستمد من وضعها ومقاصدها أهداف التشريع وحكمه المتنوعة، ومن أهمّ تلك النظريات: "نظرية العقد" و"نظرية التعسّف" و"نظرية الضرورة" وغيرها من النظريات الفقهية المستحدثة.

---

[1] –المصالح المرسلة هي التي لم يرد من الشرع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها، قال الغزالي: القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا باعتبار نص المستصفى من علم الأصول 286/1 لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار الفكر – بيروت .

[2] –الاستحسان وردت له عدة تعريفات نذكر منها:

العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، وترك القياس للضرورة كالحكم بطهارة الحياض والآبار والأواني بعدما تنجست، وترك القياس للضرورة المحوجة لعامة الناس، قال تعالى: "**وما جعل عليكم في الدِّين من حرج** " الحج: آية 78، وفي موضع الضرر يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس متروكا بالنص. أنظر أصول السرخسي 200/2–203 لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة بيروت 1372 تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، والإحكام في أصول الأحكام ج136/4 علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت 1404 الطبعة الأولى تحقيق د .سيد الجميلي

[3] –العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي سلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد له تصاني، ولد ونشأ في دمشق مات سنة 660 هـ، الأعلام: 21/4 وانظر طبقات الشافعية الكبرى 80/5.

[4] –قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 8/1 لعز الدين بن عبد السلام .

ومن هذا الذي تقدم نعلم أن فكرة الحقّ في الفقه الإسلامي لا تقوم على أسس فكرية بشرية سرعان ما يتنكر لها صاحبها أو يغير فيها ما يجعل مصالح الناس خاضعة للهوى أو متناقضة كما يحصل في التشريع البشري الخاصّ، أو كما حصل لأنصار المذهب الفردي حين قدسوا الفرد وجعلوه فوق الجماعة بما وضعوا له من قوانين.

وكما حدث بالمقابل لأنصار مذهب التضامن الاجتماعي والذي تنكر للمبادئ الفردية، فحول فكرة الحقّ إلى وظيفة اجتماعية، وألغى الشخصية الفردية، وجعل من المصلحة الجماعية أساسا للقانون[1].

إن الشريعة الإسلامية جاءت مبنية على مصالح العباد، وهذه المصالح هي من وضع الشارع الحكيم، يقول العز بن عبد السلام [2]: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلاّ بالشرع).

ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن المصالح من وضع الشارع الحكيم، وأن دور المجتهد يقتصر على تحرّي المصالح فيما عدا الأحكام التعبدية، فليس للمجتهد ابتداع المصالح وإلا حصل اعتداء على حقّ الله تعالى في التشريع مما يترتب عليه تأسيس فقه جديد، وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي[3] – رحمه الله تعالى –: (وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبه ذلك فمن حقّ الله تعالى لأنه تشريع مبتدأ، وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم فيها تحكم)

ويرشد هذا النص إلى أن الحقّ وسيلة وليس غاية في ذاته، ومن ثمّ فلا يصح أن يتصرف فيه برغبته دون النظر إلى مصلحة الشرع والتي شرع الحقّ من أجلها. فالشارع حينما شرع الحقّ قصد به مصلحة معينة، وهذه المصلحة بلا شك ترجع إلى صاحب الحقّ، فوجب أن يكون تصرف صاحب الحقّ في حقّه المشروع موافقا لقصد المشروع وهو الله تعالى في تشريعه حتى لا يكون تصرفه مناقضا لقصد الله في التشريع، وبالتالي يبطل تصرفه في هذا الحقّ[4].

نشأة الحقّ في الفقه الإسلامي

إن منشأ الحقّ في الفقه الإسلامي هو (الحكم الشرعي)، فيكون الحقّ حقّا في نظر الشرع إذا قرره الشارع بحكم، والحكم يؤخذ من مصادر الشريعة، فمصادر الشريعة هي مصادر الحقوق سواء أكانت سياسية أو مدنية أو جنائية.

ففي الحقوق المدنية لو نظرنا إلى أي عقد من العقود التي تحصل بين طرفين نجد أن هذه العقود قد أثبتت تلك الحقوق للطرفين بجعل الله لها، وليست موقرة بذاتها، أي أن الأسباب التي استفاد بها المتعاقدان تلك الحقوق، إنّما تكون بجعل الله سبحانه وتعالى لها، وليست مؤثرة بحد ذاتها كما تقدم.

فعند البيع مثلا مثبت لحقّ ملكية السلعة للمشتري، وحقّ ملكية الثمن للبائع وهذه الحقوق للطرفين، وكلّ حقّ لأحدهما يقابله التزام من الآخر وهذا العقد أصبح مؤثرا بجعل الله له وليس بذاته.

---

[1] –أصول القانون ص 185 –542، للدكتور حسن كبيرة، مطبعة دار المعارف 1960، محاضرات للنظرية العامة للحث ص 10 لشفيق شحاته 1949 م

[2] –قواعد الأحكام 8/1 للعز بن عبد السلام.

[3] –الموافقات: 377/2 إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – دار المعرفة بيروت – تحقيق عبد الله دراز

[4] –الموافقات: 377/2 إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – دار المعرفة بيروت – تحقيق عبد الله دراز

فجميع الحقوق مصدرها الشرع الإسلامي وليس العقل الإنساني أو الإنسان ذاته يقول الإمام الشاطبي[1] رحمه الله تعالى: (لأن ما هو حقّ للعبد، إنّما ثبت كونه حقّا بإثبات الشرع ذلك له لا لكونه مستحقّا لذلك بحكم الأصل) [2].

ومن هذا الذي تقدم يظهر لنا بجلاء أن الشريعة الإسلامية هي أساس الحقّ، وليس الحقّ هو أساس الشريعة.

وظيفة الحقّ في الفقه الإسلامي

وقبل الكلام عن وظيفة الحقّ، أرى أنه من المناسب والمفيد أن أتناول بيان علاقة الحكم بالحكم فأقول وبالله التوفيق: إذا نظرنا إلى الأحكام في الشريعة الإسلامية نجد أنّها لاتقتصر على حقوق الأفراد وحدهم، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك روابط تتمثل في شكل حقوق وواجبات، كروابط القرابة والعائلة مثلا، كما تشمل أيضا حقوق الأفراد وحدهم، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك روابط تتمثل في شكل حقوق وواجبات كروابط القرابة والعائلة مثلا، كما تشمل أيضا مباحات وأشياء أخرى ليست حقوقا كجعل الشيء سببا لمسبب أو شرطا لمشروط أو مانعا من حكم[3].

ويطلق الأصوليون على صاحب الحقّ (المكلف) لأن هذا اللفظ يدل على وجوب العمل بالأحكام الشرعية مما يعطينا وواجبات شرعية دينية نحو الله عز وجل ونحو الناس.

فالفرد مكلف بأداء ما عليه من واجب صيانة لحقوق غيره، ولقد واعتنى الأصوليون بالحقّ وأقسامه في باب (المحكوم به) مما يدل على أن الشريعة الإسلامية مصدر الحقّ، وهذا الحقّ يستلزم أيضا واجبات، وقد ذكر بعض علماء الأصول الحقوق وأضافوا إليها الحقوق العامّة فقالوا[4]: إن للفرد من الحقوق (الحرّية والعصمة والمالكية)

ولو نظرنا إلى بعض النصوص الشرعية – على سبيل المثال – لوجدناها قولي رعاية كبيرة للحقوق، ففي حقّ الملكية الذي هو من الحقوق المدنية الفردية، نقرأ قول الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ (سورة البقرة: 267) ، وقوله صلّى الله عليه وسلّم في صيانة الحقّ المدني: "**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس**"[5]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم أيضا"**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"[6].

---

[1] –الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من غرناطة من أئمة المالكية . من أشهر كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس والاعتصام الأعلام للزركلي: ج71/1.

[2] – الموافقات: 377/2 للشاطبي

[3] –المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا: 10/2، مطبعة جامعة دمشق 1958، والحق وال؟؟، ص 41، للشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة، 1945 .

[4] –التوضيح/161 لعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة، وعليه حاشية التلويخ؟؟؟؟، مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة 1377 هـ

[5] –المركب المنير تهذيب صحيح الجامع الصغير ص 466، رقم الحديث 5826، للشيخ ناصر الدين الألباني .

الإصابة لابن حجر العسقلاني ج 2/ 140 دار الجيل – الطبعة الأولى 1412، بيروت.

[6] –جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه 1986/4 باب تحريم ظلم السلم رقم 2564 – دار إحياء التراث العغربية بروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

ففكرة وجود الحقّ في الشريعة الإسلامية فكرة أساسية، وصيانة الحقّ في التشريع الإسلامي ظاهرة من خلال النصوص السالفة الذكر، وما تكريم الله تعالى للإنسان في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ**﴾ (سورة الإسراء:70) إلاّ تكريم لحقوقه واحترام لشخصيته وآدميته، وهذا لا يمنع من وجود واجبات كثيرة في هذا الحقّ من التحرّي بالحلال في كسبه وعدم الاحتكار والتغالي في بيعه، وعدم إلحاق الضرر بالغير .

كما أنّ عليه واجبات أخرى تظهر أحيانا متعلق حقّ الله بها من إخراج ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين ومن في معناهم وهي واجبات فشلت الدول في تحقيقها للأسف الشديد لولا وجود الضمير اليقظ من بعض الغيورين على الدين والحقّ مما يجعل الوازع الديني هو المحرك الحقيقي لاحترام الحقوق وأداء الواجبات، وقد يلاحظ كذلك جليا في فشل بعض الدول في تحقيق الأمن واحترام حقوق الآخرين.

فصاحب الحقّ في الشريعة الإسلامية يتمتع بالممارسة لحقّه الشخصي الذي أقرته الشريعة، وشرعت له من الأحكام ما يصونه ويحفظه دون أن يلحق ضررا بالغير سواء أكان هذا الغير فراد أو جماعة[1].

أمّا وظيفة الحقّ: فإنّ من يتأمل كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى يظهر له بوضوح أن للحقّ صفة مزدوجة، وهي الفردية، ومن جهة المحافظة على حقوق الأفراد والجماعية من حيث المحافظة على حقوق الجماعة في الوقت نفسه وعليه يمكن أن نقول: إن للحقّ وظيفة اجتماعية،من حيث إنه يقرر الحقوق الفردية ويحميها من التعدي والسرقة والغصب وغير ذلك من الأمور التي تؤثر على الحقوق الفردية، كما يحمي حقوق الأفراد الآخرين من خلال تقييد استعمال هذا الحقّ الفردي وفرض بعض القيود في استعماله بقصد عدم إلحاق ضرر بالغير سواء أكان فردا أو جماعة.

من ذلك نجد أن من حقّ الدولة أن تنزع من ملكية الفرد ما تقتضيه المصلحة العامّة، كما نجد قيودا على التصرف المطلق للحقّ الفردي من خلال امتناعه عن بيع السلعة احتكارا، أو عندما يمتنع عن السماح لغيره بالارتفاق بملكه إذا كان لا يضره[2]. بل نجد أن الشريعة الإسلامية منعت تصرف الفرد إذا تصرف في حقّه الشخصي تصرفا يضر به هو ذاته، ومن هنا شرع الحجر عليه لمصلحته كمنت يتصرف في ماله سفها أو إحراقا أو إلقاء له في البحر لأن المال وضع لتحقيق مصلحة فلا يجوز إهداره ولو بإرادته في غير ما قصد له[3].

كذلك منع الإسلام الانتحار دون مقصد شرعي، أن هذا ما يتعارض مع مقصد العبادة والعمارة والخلافة التي خلق الإنسان لأجلها.

والخلاصة أن وظيفة الحقّ وظيفة اجتماعية لأنّها تراعي المصلحتين الفردية والجماعية وتوازن بينهما.

غاية الحقّ في الفقه الإسلامي

---

[1] -أنظر للموافقات للشاطبي: 322/2 – دار المعرفة

[2] -الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 216-218 بتصرف، للدكتور فتحي الدويني، مؤسّسة الرسالة 1984 .

[3] -الملكية ونظرية العقد، ص 68 لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي ود /حسن كيرة ص 450 المدخل إلى القانون

إذا كان منشأ الحقّ هو الحكم الشرعي فلا بد أن يستند في إقراره إلى حكم الشارع، والشرائع وضعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[1]، وقد تتبع الأصوليون أدلة الشرع ووصلوا عن طريق الاستقرار إلى تلك المقاصد .

وقسم الإمام الشاطبي [2]– رحمه الله تعالى هذه المقاصد إلى ثلاث مراتب.

1- الضروريات

2- الحاجيات

3- التحسينيات.

فقال – رحمه الله تعالى –: (فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام [3]:

1-أن تكون ضرورية –2– أن تكون حاجية –3– أن تكون تحسينية

ولما كانت الأحكام الشرعية متعلقة بمصالح العباد في الدارين، فإنّ كل حكم شرعي لم يشرع عبثا، وإنما لمصلحة تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، ولم تشرع لمجرد التكليف [4]، فكان الحقّ مشروعا لغاية أو مصلحة وشرع لهذه الغاية (وهي مصلحة الفرد والجماعة) ما يكفل التنسيق بينهما عند التعارض، فشرع لها مجموعة من القواعد[5] العامّة المحكمة، كقاعدة: نفي الضرر، وتقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، وقاعدة وجب التعاون قاعدة تحريم الغرر والغش والتدليس، وغير ما هنالك من القواعد التي تحفظ الحقوق وتحمي المصالح والتي هي الغاية من تشريع هذا الحقّ أو ذاك.

حقوق الطريق في الفقه الإسلامي

أحاط الإسلام في منظومته التشريعية حقوقا محددة وخاصّة بالطريق أساسها حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَار، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: "إِياكُم وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُد، إِنّما هِيَا مَجَالِسُنَا، نَتَحَدثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المجالس، فَأَعطُوا اَلطرِيقَ حَقُّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُ اَلطرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ اَلْبَصَر، وَكَفُّ اَلأذَى، وَرَدُّ السلاَم، وَأَمْر بِالْمَعْرُوف، وَنَهي عَنِ اَلْمُنْكَرِ"[6].. لنتذكر هذا الحديث قبل الشروع في تقسيم هذه الحقوق..لأنني في واقعنا اليومي قد لاحظت من خلال بعض التظاهرات تصرفات لبعض المتظاهرين تخل بهذه الحقوق فنجد الشاب المتظاهر يتجاوز الخلق الحسن مبتعدا عن الذوق الرفيع ليتحلل من

---

[1] –الموافقات: 6/2 دار المعرفة

[2] –الشاطبي هو إبراهيم بن موسى محمد اللخمي،أصولي حافظ من أئمة المالكية، من أشهر كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجال والاعتصام ... (الأعلام للزركلي 71/1)

[3] – الموافقات للشاطبي: 8/2

[4] –مصادر التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 30– القاهرة 1955

[5] –على اعتبار أن القواعد الفقهية مستمدة من الشرع حيث أن معظمها مضامين نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة تثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم

[6]- أخرجه أحمد 36/3(11329) و\"البُخَارِي\" 173/3(2465) و\"مسلم\" 165/6(5614) و2/7(5699)

المسؤولية والآداب العامّة ويعترض طريق الناس ومسالكهم التي يمرون بها لقضاء حوائجهم وتحصيل منافعهم وكسبهم فيقطعها ويعطل السير .. أقول هذا مع إيماني بصفات الإنسان والتي بينها القرآن الكريم من حبّه للجدل، وكبريائه أحيانا، واغتراره وميله للدنيا، وحسده لغيره ووسوسة الشيطان له[1].

وقد حصل أن شاهدت بأمّ عيني هذا في عدة ولايات في السنتين الأخيرتين على الأقلّ، وجدت ذلك أحيانا عند الشباب المشجع للفريق عند الخسارة، ووجدت ذلك عند طالبي العمل أو الشغل أو السكن، وعند فقدانه السلع الاستهلاكية أو غير ذلك ولاحظت ذلك في ولايات تيارت والشلف وبلدية آفلو والأغواط وهذا ولعله من الصُّدف أن رأيته في يوم واحد كنت قادما فيه من الشلف إلى الأغواط حيث بتتّ عند زميلي بمدينة آفلو لعدم وجود سيارات النقل بسبب قطع المضربين للطريق.

وليس هذا فقط بل قد يضرم النار في الطريق وقد يغلق المحلّ أو الإدارة أو الجامعة ....الخ ونسي هذا الشاب الأحكام القانونية والشرعية التي يجب أن يتحلى بها عند المطالبة؛ بل رأيت في مدينة الشلف عشرات المؤسّسات الوطنية محترقة مثل شركة الكهرباء ومؤسّسة المناجم والمتحف ومؤسّسة البريد ....الخ، والتي كلفت خزينة الدولة الملايير من أجل إصلاحها وإعادة هيكلتها.

كل هذا يحصل والنتائج الاقتصادية تنهار يوما بعد يوم والعلاقات الاجتماعية تتراجع إلى المستوى الآنية بعيدا عن التكافل والتراحم والتعاون !. فغلق المؤسّسات التربوية والطرقات العمومية ورفع الشعارات المخالفة كل هذا مؤشر سلبي على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

ومن هنا وجب المحافظة على مرتكزات النظام الاجتماعي[2]: 1-حرمة الدم وحقّ الحياة-2- حرمة الكرامة والمال والبيوت-3-حقّ التجمّع لعمل الخير ونبذ التجمّع لعمل الشر قال تعالى:

إن ديننا الإسلامي قد أعطى للطريق كل الطريق "ولائي، بلدي، وطني، غير مزفت" أعطاه مجموعة حقوق وآداب يجب أن يلتزم بها السالك أو العابر أو الجالس، وهي تعبر عن سلوك حضاري وأدب عالي وخلق سامي، وهذا من ضمن آثار التوجه الإسلامي للفرد يهذب سلوكهم ويرفعهم إلى مستوى متحضر راقي وقد أعطى الإسلام للمواطن في تصرفه قيودا تحفظ حقّ الآخرين وهي[3]: 1-عدم المجاوزة للحدود -2- عدم التعسّف في استعمال الحقّ.

وأنقل إليكم مجموعة من النصوص الدالة على ذالك، ويمكن أن نعنون لها بالحقوق العامّة والخاصّة في الإسلام.

الحقوق العامّة والخاصّة في التشريع الإسلامي

مصدرنا في ذلك هو النصوص التالية الثابتة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم:

6- القوانين القرآنية للحضارات (دراسة قرآنية لأحداث التاريخ) للدكتور المهندس خالد ص66-78 العبيب دار الكتب العلمية ط/1 بيروت 2005م

67- المصدر السابق ص 33-36

68- حقوق الإنسان في الأديان أ.د:سعدون الساموك وعبد الرزاق الموحي ص170 دار المناهج للنشر والتوزيع ط/1 2008م الأردن عمان.

يقول عليه الصلاة والسلام: "**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يماط عن الطريق، ووجدت من مساوئها النخامة في المسجد لا تدفن**".

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "**خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، عدد الستين والثلاثمائة، فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح عن النار**" أخرجه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلاّ الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**" متفق عليه.

وفي خبرٍ عند مسلم رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام: "**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين**".

وفي رواية في الصحيحين: "**بينما رجلٌ يمشي في طريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له**".

قال الشيخ الدكتور مسفر بن علي القحطاني[1]: وكف الأذى عن الطريق من أبرز الحقوق. والأذى كلمة جامعة لكل ما يؤذي المسلمين من قول وعمل، يقول عليه الصلاة والسلام: "**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس**"[2].

وحينما طلب أبو برزة رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه شيئاً ينتفع به قال: "**اعزل الأذى عن طريق المسلمين**"[3].

وإذا كان هذا الثواب العظيم لمن يكف الأذى، فكيف تكون العقوبة لمن يتعمد إيذاء الناس في طرقاتهم ومجالسهم، ويجلب المستقذرات، وينشر المخلفات في متنزهاتهم، وأماكن استظلالهم.

روى حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من آذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم**"[4].

69- موسوعة البحوث والمقالات العلمية قفه المرور وآدابه في الإسلام د مسفر بن علي القحطاني الشاملة.و حقيقة الطريق ورعاية الدين لآدابه للشيخ صالح بن حميد الموسوعة الإسلامية المكتبة الشاملة.

[2]- رواه مسلم (1914)

[3]- رواه مسلم (2618)

[4]- رواه الهيثمي في المجمع204/1 وصححه الألباني في صحيح الترغيب(148)

كل هذه النصوص المباركة تدل على الآتي "الحقوق العامّة"[1]:

1- من حقّ المواطن أن يخرج إلى الطريق ويسلكها لأداء منافعه وقضاء حوائجه
2- على المجتمع أن يوفر لناس مسالك طبيعية تسهل عملية أداء مصالحهم
3- ضرورة وأهمّية تنويع الطريق وتكثيرها احتياطا عند تعطيل واحدة لتشغل أخرى
4- كل شاب أو مواطن عليه أن يتحمل مسؤولية في مسالك الناس وطرقاتهم
5- كل شاب ومواطن مطالب برعاية المصالح وحماية الحقوق.
6- وجوب إبعاد المعوقات والمؤذيات والمزعجات والمخلفات والمهملات من طرق المارة
7- أن يشعر المواطن أنه عند أداء هذه الحقوق أن يساهم في تكثير الأجر والثواب التي ينفعه يوم القيامة ويعبده في الدنيا .

أما بالنسبة للحقوق الفردية وهي:

1- غض البصر
2- كف الأذى
3- رد السلام
4- الأمر بالمعروف
5- النهي عن المنكر
6- إرشاد الضال
7- قصد السير
8- هداية الأعمى
9- إسماع الأصم
10- إغاثة المظلوم
11- مساعدة العاجز عن حمل متاعه
12- المشي على الأرض هونا
13- خفض الصوت
14- الكلمة الطيبة
15- عدم البراز في قارعة الطريق أو التبول عليه عدم الاستهزاء أو السخرية بالمارة عبارة أو إشارة[2]

1/1/69- موسوعة البحوث والمقالات العلمية قفه المرور وآدابه في الإسلام د مسفر بن علي القحطاني الشاملة.و حقيقة الطريق ورعاية الدين لآدابه للشيخ صالح بن حميد الموسوعة الإسلامية المكتبة الشاملة.

[1] - راجع أيضا الأخلاق في السنة النبوية/ هدى علي جواد الشمري ص131 دار المناهج للنشر والتوزيع 2008م الأردن عمان و الأخلاق في الإسلام د/كابد قرعوش وبعض الدكاترة ص 281/227دار المناهج للنشر والتوزيع ط/5 2007م الأردن عمان

وهناك نصوص أخرى تحث على توسيع الطرقات وغرس الأشجار والتزيين وبناء الجسور وتزيين البيئة وبناء الجسور وإنشاء المظلات ومواقف السيارات والحافلات وهو من الصدقة الجارية وأضف إليه كل نفع عامّ.

واعلم أن كل نفع عامّ هو حقّ الله تعالى ونسب هذا الحقّ لله تعالى لعموم نفعه ولخطورة التعدي عليه وتتولى النيابة العامّة المرافعة والدفاع عن هذه الحقوق.

وقد بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذه الأعمال وتأمين مستقبل صاحبها بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له**". ومن هنا نقول بان قطع الطريق للمطالبة بحقّ متنافي مع القيم والآداب والأخلاق والقانون ونحن مأمورون بصيانة الطرقات وتزيينها وتسهيلها وتيسيرها والاهتمام بوسائل العناية والسلامة أثناء السير أو العبور أو السفر أو السير فيها، كما نحن مأمورون بصيانة مركباتنا وآلاتها وأجهزتها، وكما هو مطلوب من المواطن احترام الطريق مطلوب لمن يسير في الطريق أن يحترم المارة أو المشاة أثناء السير أو العبور .

وقد نهانا الإسلام في حالة الظروف النفسية الصعبة أن نستعمل المركبات أو قيادتها في حالات الإعياء الشديد أو القلق أو العصبية حتى لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير والضرر يُزال كما قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

إن هذه التشريعات الإسلامية ليست موجهة للإنسان فقط بل تمتد حتى إلى الحيوان فلا به من حفظها وإبعادها عن الطريق حتى لا تتسبب في تعطيل السير بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذالك ومن منا لا يحفظ قول الخليفة الراشد الثاني سيدنا عمر بن الخطاب حيث قال: " لو عثرت بغلة (دابة) بالعراق لخشيت أن يسألني الله عنها لمَ لمْ تسو لها الطريق يا عمر؟ "

إن الأمن والسلامة هي غاية الجميع: رب الأسرة وربة البيت يرعى بحزم ويرعى بعناية، والمربي والموجه يعمل بتفان وإخلاص والاقتصادي يدعم ويساند والإعلامي يكتب ويثقف وينشر بمصداقية وواقعية، ورجل الأمن يحرص على سلامة المارة، ولا يمكن أن يتم ذالك، إلاّ بتعاون ووتنمية الحس الأمني وبناء الثقة وحسن استعمال المواطنة داخل المجتمع بكل تحضر وتمدّن .

وإذا كنا ننصح الإدارة بوجوب وضع حافز إداري للمحافظ على الحقوق ولمحترمي النظام العامّ[1]، فإننا في الوقت نفسه نُوي الإدارة بوجوب تنفيذ الجزاءات الرادعة خصوصا فيمن يستهين بالملكية العامّة ولا يبالي بحقوق المارة أو يستهتر بها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين

2- الاتجاهات الحديثة في الإدارة وتحديات المديرين د/ كامل برب ص 287 و317 دار المنهل اللبناني ط/2 2008م بيروت لبنان.

قائمة المصادر والمراجع

1-كتب السنة المعتمدة: كتب الصحاح والسنن.

2-لسان العرب لابن منظور دار صادر ط/ الأولى بيروت 1990

3-القاموس المحيط للفيروز آبادي دار إحياء التراث العربي بيروت 2000 م

4- قاموس القرآن للداماغاني

5-المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ محمود طنطاوي دار التوفيق النموذجية – الأزهر القاهرة

6-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن الحجر العسقلاني المطبعة الرحمانية – مصر – ط /2 عام 1352هـ

7-الحقّ والذمة للشيخ علي الخفيف – مكتبة وهبة بالقاهرة 1945 م.

8-شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه:، الشرح لبعد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك والحواشي للشيخ يحي الرهاوي ومصطفى بن بير المعروف بعزمي زاده ورضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحبي – المطبعة العثمانية 1319 هـ

9-مصادر الحقّ للسنهوري: وما بعدها – دار إحياء التراث العربي

10-المدخل في نظرية الالتزام العامّة للزرقا دار الفكر.

11-النظريات العامّة للمعاملات في الشريعة الإسلامية دار الطباعة الجزائر .

12-التلويح على التوضيح، دار الكتب العربية القاهرة 1377 هـ

13-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد السلام، ط دار الكتب العلمية – بيروت .

14-الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، المطبعة الرحمانية.(إبراهيم بن مسوى الخمس الغرناطي المالكي.)

15-المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار الفكر – بيروت

16-أصول القانون، للدكتور حسن كبيرة، مطبعة دار المعارف 1960، محاضرات للنظرية العامّة للحث لشفيق شحاته

17-الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده بتصرف، للدكتور فتحي الدويني، مؤسّسة الرسالة 1984 .

18-المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا:، مطبعة جامعة دمشق 1945 .

19-قوانين القرآنية للحضارات (دراسة قرآنية لأحداث التاريخ) للدكتور المهندس خالد العبيب دار الكتب العلمية ط/1 بيروت 2005م

20- حقوق الإنسان في الأديان أ.د:سعدون الساموك وعبد الرزاق الموحي دار المناهج للنشر والتوزيع ط/1 2008م الأردن عمان.

21-موسوعة البحوث والمقالات العلمية: فقه المرور وآدابه في الإسلام، د مسفر بن علي القحطاني بالمكتبة الشاملة.

22- حقيقة الطريق ورعاية الدين لآدابه للشيخ صالح بن حميد الموسوعة الإسلامية المكتبة الشاملة.

23- الأخلاق في السنة النبوية/ هدى علي جواد الشمري دار المناهج للنشر والتوزيع 2008م الأردن عمان و الأخلاق في الإسلام د/كابد قرعوش وبعض الدكاترة دار المناهج للنشر والتوزيع ط/5 2007م الأردن عمان

24-الاتجاهات الحديثة في الإدارة وتحديات المديرين د/ كامل برب دار المنهل اللبناني ط/2 2008م بيروت لبنان.